

قرار إداري رقم ٣٨٩ (٢٠١٣)

- بعد الإطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ ولاحته وتعديلاته .
- وعلى قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ولاحته التنفيذية .
- وعلى اللائحة المالية الإدارية الخاصة بمشروع محاجر المحافظة رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ .
- وعلى القرارات أرقام ٣٨٨ لسنة ٢٠١١ م ، ٦٧٩ لسنة ٢٠١٢ م .
- وعلى قرار نائب السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ٦٢ بشأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات .
- وعلى قرار السيد / وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ٦٢ بشأن تفويض السادة المحافظين في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ م .

قرر

مادة أولى : تعتبر جميع مناطق محاجر الرخام والألباستر والرمال البيضاء والصفراء والطفلة والجر الجيري والزلاط والسن وكافة المواد المحرجية بالمحافظة مناطق بحث وامتياز لمشروع المحاجر بالمحافظة لمدة عشر سنوات من تاريخه ويكون للمشروع الحق في الترخيص والاستغلال سواء بمعرفته أو للغير (أفراد - شركات - هيئات) ويكون للمشروع الحق في التعاقد مقابل سداد قيمة كل مادة محرجية يتم ترخيصها أو استغلالها أو استخراجها أو التعاقد عليها وعلى أن تقوم إدارة الشئون القانونية بالديوان العام بعمل اللازم لتنفيذ هذا الأمر .

مادة ثانية : يقوم مجلس إدارة مشروع المحاجر بوضع لائحة عمل مالية وإدارية وفنية لتنظيم هذا الأمر لتحقيق الأسلوب الأمثل والعائد الأفضل لصالح محافظة شمال سيناء من استغلال المواد المحرجية على أرض المحافظة ومساهمة في القضاء على مشكلة البطالة وتشغيل الشباب .

مادةثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخه .

تحرير في / ٢٠١٣ م

محافظ شمال سيناء
(احمد عبد الفتاح حربور)
لواء / للسيسي

قرار رقم (٨٦) لسنة ١٣٢٠ م.

محافظ شمال سيناء:

بعد الاطلاع على:

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- نظام تملك وتأجير الأراضي الصحراوية الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- ما عرضه علينا السيد الأستاذ / رئيس مركز ومدينة الحسنة بشأن توزيع الأراضي زمام آبار الري بوسط سيناء.
- موافقتنا.

قرار

مادة أولى:

تشكل لجنة لتوزيع الأراضي حول آبار الري الحكومية بكل مركز إداري برئاسة السيد .أ/ رئيس المركز الذي يقع في دائنته البئر وعضوية كل من :

- | | |
|--|--|
| عضووا | - السيد .م/ مدير الادارة الزراعية بالمركز. |
| " | - السيد .م/ رئيس قسم الشئون الزراعية بالإدارة الزراعية بالمركز |
| " | - السيد .م/ مسؤول الري والموارد المائية بالمركز |
| " | - السيد .أ/ رئيس القرية التي يقع في دائنته البئر |
| - السيد / عضو المجلس الشعبي المحلي بالقرية أو الجهة التي يقع بها البئر | " |
| " | - السيد / الشيخ الحكومي بالمنطقة إن وجد |
| " | - السيد / رئيس لجنه الأراضي بالمجلس المحلي للمركز/ المدينة |
| مقررا | - السيد .أ/ رئيس قسم التنمية بالمركز |

مادة ثانية:

تكون مهمة اللجنة:

- ١- تحديد زمام وموقع الأراضي الصالحة للزراعة المقرر زراعتها حول البئر وتقسيمها وعمل كروكي لتوزيع هذا الزمام .

٢- الإعلان عن توزيع المساحة بدائرة المركز لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

- ٣- تلقي طلبات المتقدمين للانتفاع بهذه المساحات وفحصها و اختيار المتنفعين طبقاً للضوابط الواردة في هذا القرار وإخطار إدارة بناء وتنمية القرية بالمحافظة بكشوف وكروكي التوزيع لمن وقع عليهم الاختيار .
- ٤- للجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز مهامها .

مادة ثالثة:

تكون ضوابط اختيار المستفيدين بهذه الأراضي على النحو التالي :

- أن يكون المتقدم من أهالي المنطقة وقيم بها إقامة دائمة .
- الأولوية لشباب الخريجين والمرأة المعيلة والأرامل بالمنطقة .
- أن لا يكون المتقدم من المتنفعين على آبار حكومية أخرى ~~لغيرها~~ .
- أن لا يقل سن المتقدم عن ٢٠ عاماً ولا يزيد عن ٥٠ عاماً عند تقديم الطلب .
- قيام من وقع عليه الاختيار بتقديم إقرار باستصلاح وزراعة المساحة المخصصة له فور تسلمه الأرض وفي حالة عدم ثبوت جديته في الزراعة خلال عام من تاريخ تسلمه الأرض يتم سحبها منه وتوزيعها لمن عليه الدور في قائمة الانتظار .

مادة رابعة:

تسري على الأراضي المستأجرة أو المملوكة بموجب هذا القرار القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للتصرف في الأراضي الزراعية أو القابلة للاستصلاح .

مادة خامسة:

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ: ١٣/٥/٢٠١٣ م.

(
السيد عبد الفتاح حر حور
ل.أ.ح / محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ٢٠ ولصالح العمل .

قـــــــــمـــــــــر

مادة (١) :-

يعين السيد / على سليمان حسين من العاملين بالديوان العام - كبير باحثين بدرجة مدير عام للعمل مديرًا لإدارة الشئون القانونية بالديوان العام .

مادة (٢) :-

يعين السيد / زكريا ابراهيم ابراهيم من العاملين بالديوان العام - كبير باحثين بدرجة مدير عام للعمل وكيلًا لإدارة الشئون القانونية بالديوان العام .

مادة (٣) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/٥/

لواز السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ٢٠ ولصالح العمل .

قرارات

مادة (١) :-

يكلف السيد / محمد مسلم عايش من العاملين بالديوان العام - كبير باحثين بدرجة مدير عام للعمل مستشاراً للشئون القانونية بديوان عام المحافظة .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/٥/٢٠

(٢٠١٣-٥-٢٠)
لواز / السيد عبد الفتاح حر حور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٣٩٥) بتاريخ / ٢٠١٣/٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ م.
- وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ م المعدل بالقانون (٩٣) لسنة ٢٠١٢ م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧ م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.
- وعلى نتيجة اختبارات الصلاحية للمعلمين المساعدين
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٣٧) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٣ م بشأن اتخاذ إجراءات التعين للمعلم المساعد وما في مستواها.

قرارات

المادة الأولى :

تتخذ إجراءات التعين للمعلم المساعد وما في مستواه والذي حصلوا على شهادة الصلاحية واستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم او ما يعادلها وفقاً للمادة (٧٣) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ م والمعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ م.

تابع قرار رقم () بتاريخ / ٢٠١٣ /

(١) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "أخصائي اجتماعي مساعدًا" إلى وظيفة "أخصائي اجتماعي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	رشا حلمي محمود حمدان	٨	عماد حسن سالم علي الهرش	١٤	محمد نصار عودة معروف
٢	فائزه عزت ابراهيم السيد احمد	٩	احمد برهن سلمان سلمى	١٥	محمد نصار محفوظ لافي
٣	ايمن علي سالم اشتبيوي	١٠	برهم عابد عبيد الله عيد	١٦	احمد فهمي العبد الخليلي
٤	حسن سليمان عزارة الزملي	١١	رشاد سلمى عودة الرقيبة	١٧	بهاء احمد حسين داود
٥	حسين محمد سليمان موسى	١٢	رنينا احمد سالم سلامة	١٨	عائشة سليمان عايد غانم
٦	رزيق رزق سالم سليمي	١٣	فرهود مسلم سويلم محمد	١٩	نجلاء فارس محمد الشرقاوى
٧	سعید محمد سليمان موسى				

(٢) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "أخصائي صحفة واعلام مساعد" إلى وظيفة "أخصائي صحفة واعلام" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ايمان ناصر محمد سلامة
---	-----------------------

(٣) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "أخصائي نفسى مساعدًا" إلى وظيفة "أخصائي نفسى" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	رحب محمد ناصف عبد الحميد احمد	٢	اروى سالم سليمان حسن
---	-------------------------------	---	----------------------

(٤) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "امين مكتبة مساعد" إلى وظيفة "امين مكتبة" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ايمان نبيل عبد الحميد عبد السلام
---	----------------------------------

(٥) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم اقتصاد منزلي اعدادي / ثانوي مساعد" إلى وظيفة "معلم اقتصاد منزلي اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ميادة محمود علي العسلى
---	------------------------

(٦) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم حاسب الى مساعد اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم حاسب الى اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	نجلاء احمد علي فرج	٢	نشوى حصاد الدين عبد الملك ابراهيم
---	--------------------	---	-----------------------------------

(٧) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم حاسب الى مساعد ابتدائي" إلى وظيفة "معلم حاسب الى ابتدائي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	شيماء محمد فاضل حسين قويدر	٤	يترتب احمد وهبي محمد	٦ .	واائل محمد محمود علي
٢ .	مروة عبد الباسط اعمير عميرة	٥ .	نجوى محمد حسن سليمان	٧ .	يسريه سعيد عبد الله
٣٠	هبه ابراهيم سعيد زايد				

تابع قرار رقم () بتاريخ / ٢٠١٣ /

(٨) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تجاري عام اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم تجاري عام اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ناصي سليمان شحتي سالم	٣	محمود عبده لطفي سلامة	٢	تامر حسن حسين سلام
---	-----------------------	---	-----------------------	---	--------------------

(٩) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تجاري قانوني ثانوي" إلى وظيفة "معلم تجاري قانوني ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	هاني سلمى محمد ابو السعود
---	---------------------------

(١٠) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تربية رياضية ابتدائي" إلى وظيفة "معلم تربية رياضية ابتدائي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	احمد ابراهيم عبد العزيز ابراهيم
---	---------------------------------

(١١) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تربية رياضية اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم تربية رياضية اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	رجب عبد التواب عبد المعطي الشريف	٣	سليم عطية سليم اسماعيل	٤	محمود محمد قطيفان هاني
٢	حسني عبد الحميد اسماعيل محمد				

(١٢) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تربية فنية اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم تربية فنية اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	كريم ماهر وديع صليب
---	---------------------

(١٣) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد دراسات اجتماعية اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم دراسات اجتماعية اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	اسراء سيد احمد داود	٣	الفت حسن ماضي حسن	٥	ايمان حمدى احمد قطري
٢	سارة محمود محمد السيد	٤	محمد شعبان عبد الخالق ابو زيد		

(١٤) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد رياض اطفال اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم رياض اطفال اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	إسلام عمر صادق رمضان	١٢	مرفت صلاح عبد العظيم محمد	٢٣	هند محمد جمعة عابد
٢	اسماء صلاح عطية علي	١٣	مريان عزمي جندي ابراهيم	٢٤	ريهام احمد اليومي الراعي
٣	اسماء عبد الله عبد الرحمن شعبان	١٤	مريم شكري جودة حنا	٢٥	ابتسام فوزي احمد محمد هلال
٤	امانى جابر عبد الحميد عبد المجيد	١٥	منار محمود على المسدي	٢٦	اسماء شكري محمد الشهاوى
٥	اية عبد الحى محمود عرابى	١٦	مها حامد فريد ابو العنين	٢٧	اسماء محمد حامد عبد الرحمن
٦	اية مددوح قدرى صقر	١٧	مي حبيب محمد الخلili	٢٨	امانى علي فريج سلامة
٧	بسمة جمعة محمود الرباب	١٨	مي على عبد مسلم	٢٩	حلوتهم سند شهاب يوسف شهيبو
٨	رباب هلال محمد محمد	١٩	نشوى عادل محمد حمدان	٣٠	خيرات جابر الله عبد المنعم حبيب
٩	رنا محمد جمال عبد الحميد الشريف	٢٠	نها كمال خليل الشريف	٣١	سلرة فتحى عبد الوهود محروس تركى
١٠	رنيم السيد مصطفى شبانة	٢١	نهلة سعيد غريب عبد السلام	٣٢	سارة على السباعي على سلامه
١١	سلوى امين حسين المالح	٢٢	نهلة عايش سليم حسن	٣٣	عيبر الشبراوى غانم السيد

تابع قرار رقم () بتاريخ / ٢٠١٣ /

(٢١) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد لغة عربية ابتدائي" إلى وظيفة "معلم لغة عربية ابتدائي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	فرحان سلامة سالم محمد	٤	نجاح سعيد محمد ابراهيم	٦	محمد حسن مصطفى صقر
٢	احمد رفعت السباعي القط	٥	ايمان سالم سليمان عيد	٧	رفعت محمد عطية المصري
٣	محمد احمد عبد الوهاب سالم				

(٢٢) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد لغة عربية إعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم لغة عربية إعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ناهد ابراهيم عبد المنعم علي	٣	عزة كمال اسماعيل راشد	٥	دعاء مصطفى احمد عامر
٢	غادة فتحي حسن محمد	٤	اشرف محمد علي محمد رفاعي	٦	وليد محمد سليم علي

(٢٣) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد لغة فرنسية إعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم لغة فرنسية إعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	سهام احمد عبد الستار جمعة	٢	شيماء سليمان محمد سليمان ابو حمام	٣	وفاء صلاح اسماعيل رزق
---	---------------------------	---	-----------------------------------	---	-----------------------

المادة الثانية :

يصرف بدل الاعتماد المقرر قانوناً للسادة الذين تقرر تعينهم ، اعتباراً من الشهر التالي لموافقة وزارة المالية.

المادة الثالثة :

تحسب مدة الاقمية طبقاً للقانون (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م بأحقيتهم في اقمية سنين بوظيفة معلم مع عدم جواز منحهم أي علاوات دورية عن ذلك.

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذه.

٢٠١٣/٥/١٢

تصدق ..

لواء / السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء:
بعد الاطلاع على:

- قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد أ.د/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠١١ والمرفق به الاجراءات الخاصة بانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة إدارة التعاون بالديوان العام لاستصدار قرار إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية العجالين / مركز الشيخ زويد بالتركيه .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٠ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .


قرارات

مادة أولى : يتم إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية العجالين / مركز الشيخ زويد بالتركيه لمدة خمس سنوات من السادة : -

- ١- عبدالله محمد يوسف محمد .
- ٢- مصطفى عجلان حسن عجلان .
- ٣- محمد ابراهيم سلامه محمد .
- ٤- مطر سالم عبدالله يوسف .
- ٥- مسلم حسن عجلان حسن .
- ٦- يوسف مسلم محمد عجلان .
- ٧- حسن محمد حسن عجلان .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/٥/٢٧

()
لواء/ السيد عبد الفتاح حررور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٣) بتاريخ لـ / ٥ / ٢٠١٣ م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ م المعدل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ م ، (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧ م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ م بشأن اتخاذ إجراءات الترقية من وظيفة معلم وما في مستواها.
- إلهاقاً لقرار التصديق من السلطة المختصة بالقرار رقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ م.
- وعلى قرار المديرية رقم (٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ م.

مقدمة

المادة الأولى :

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم ممن قضوا ثمانى سنوات على الأقل بوظائف القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ م المشار إليه ، أو بالدرجة المالية المنشورة قبل النقل على وظائف هذا القانون ، أو ثمانى سنوات على الأقل فيهما معاً وذلك على النحو التالي:

يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم" وما في مستواها إلى وظيفة "معلم أول" وما في مستواها مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.

الاسم	الاسم	الاسم
أسماء أبو الخير شحاته إبراهيم		

المادة الثانية :

يصرف بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية للسادة الذين تقرر ترقيتهم من وظيفة معلم أو يعادلها ، اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١ م أسوة بزمالةها بالقرار رقم (٣٠٠) في ٢٠١٢/٦/١١ م.

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه تنفيذه.

(٢٠١٢/٥/٧)
لواء / السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب السيد المحافظ
المكتب الفني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

باللائحة التنفيذية لقرار السيد وزير التموين رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٣

بالتالي يجوز اتخاذها حال مخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية بالحافظة

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالسعير الجرى وتحديد الأرباح وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز .
- وعلى قرار وزير التموين رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٣ الخاص بإصدار لائحة استرشادية بعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية والذى نص فى مادته الثانية على تفويض السادة المحافظين فى إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القرار .
- وعلى ما عرضه علينا السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة بهذا الخصوص .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧

قرر

مادة أولى : - يتم وقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وتمويل السيارات لمدة أسبوع فى حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :-

- ١) بيع المواد البترولية المدعومة بأزيد من السعر الرسمى المقرر .
- ٢) خلط المواد البترولية بغيرها من المواد .

٣) الامتناع عن سداد فروق الأسعار للمواد البترولية المتصرف فيها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول خلال أسبوعين من تاريخ تحrir محضر المخالفة .

مادة ثانية : - يتم وقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وتمويل السيارات لمدة أسبوعين فى حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :-

- ١) عدم الاحتفاظ بسجل (٢١ بترول مكرراً) أو سجل التفتيش أو التلاعب فى البيانات المدونة بها .

(٢)

٢) الامتناع عن بيع المواد البترولية المدعومة .

٣) التصرف في جزء أو كل كمية المواد البترولية المنصرفة لمحطة خدمة وتمويل السيارات بأي شكل من أشكال التصرف .

مادة ثالثة :- يضاعف الجزاء الإداري الوارد في المادتين السابقتين في حالة العود ، كما يجوز في حالة العود لمرة ثانية تحديد حد أقصى لكمية المواد البترولية التي يتم شحنها لمحطة المخالفه شهرياً ولا يجوز النظر في إعادة الكمية المشحونة كما كانت إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة رابعة :- يتم وقف شحن كمية المواد البترولية لمحطات خدمة وتمويل السيارات لمدة شهر في حالة منع أي من مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم من أداء أعمالهم أو التعدى عليهم .

مادة خامسة :- على مديرية التموين إنشاء سجل لإثبات الجرائم التي تقع من محطات خدمة وتمويل السيارات بالمحافظة .

مادة سادسة :- على مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم التي تقع من محطات خدمة وتمويل السيارات إخطار مديرية التموين برقم و تاريخ المحضر و نوع المخالفه وبيانات المحطة المخالفه فور تحرير المحضر وذلك لتدوينها بالسجل المعد لذلك .

مادة سابعة :- توقع التدابير المنصوص عليها في هذه اللائحة فبموجب قرارات مسبقة وأن تعرض علينا .

مادة ثامنة :- على مديرية التموين إخطار الهيئة العامة المصرية للبترول لتنفيذ التدابير المقررة والمتخذة ضد المحطات المخالفه وفقاً لهذه اللائحة .

مادة تاسعة :- يتم توقيع تدابير هذه اللائحة دون الإخلال بإجراءات سير واحالة المحاضر المقيدة بمخالفات المحطات إلى الجهات المختصة قانوناً .

مادة عاشرة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨

يعتمد ..

لـ / السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء